قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٨٤ لسنة ٢٠٠٣

بتشكيل لجنة عليا لتخطيط واستخدام القوى العاملة في الداخل والخارج

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وبناء على ماعرضه وزير القوى العاملة والهجرة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة عليا لتخطيط واستخدام القوى العاملة فى الداخل والخارج برئاسة وزير القوى العاملة والهجرة ، وعضوية كل من :

رئيس قطاع ديوان عام وزارة القوى العاملة والهجرة .

ممثل للجهات الآتية :

وزارة التربية والتعليم .

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى .

وزارة الخارجية .

وزارة الداخلية .

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية .

وزارة قطاع الأعمال العام .

الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .

الصندوق الاجتماعى للتنمية .

أربعة عن الاتحاد العام لنقابات عمال مصر يمثلون القطاع الخاص المنظم وغير المنظم .

أربعة عن اتحاد الصناعات المصرية واتحاد الغرف التجارية يمثلون القطاع الخاص المنظم وغير المنظم .

ولرئيس اللجنة أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من المتخصصين دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

(المادة الثانية)

يكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس اللجنة .

(المادة الثالثة)

تختص اللجنة برسم السياسة العامة لاستخدام العمالة المصرية فى داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها ووضع النظم والقواعد والإجراءات اللازمة لهذا الاستخدام لها ، وعلى الأخص مايأتى :

- اقتراح النظم الكفيلة بتوفير فرص للعمالة المصرية فى أسواق العمل الخارجية .
- رصد المتغيرات الدولية الاقتصادية والاجتماعية وانعكاساتها على استخدام القوى العاملة على المستوى القومى .
- التنسيق بين الجهات المعنية بشئون العمالة فى الداخل والخارج .
- إبداء المقترحات للاستخدام الأمثل وتخطيط القوى العاملة فى الداخل ، وتنظيم وتشجيع انتقال العمالة الوطنية للعمل فى الخارج .
- رسم سياسات رعاية العمالة المصرية فى الخارج ، والحفاظ على حقوقها الناجمة عن الأزمات الإقليمية أو الدولية الطارئة ، واقتراح الحلول المناسبة فى حالة عودة العمال من الخارج بسبب تلك الأزمات .
- مراجعة خطة التشغيل السنوية .
- متابعة تنفيذ الخطة ورصد التغيرات فى سوق العمل .
- دراسة مطالب جهات العمل للمهارات المطلوبة فى العمالة الجديدة .

- إبداء الرأى فى مشروعات الاتفاقيات الثنائية بشأن الهجرة للعمل قبل إقرارها .
- إبداء الرأى فى التشريعات للاستفادة من العائد من الهجرة المؤقتة للعمال .
- اقتراح التدابير المختلفة للاستفادة من العائد من الهجرة المؤقتة للعمال .
- اقتراح إنشاء مؤسسات تقييم المهارة .
- رسم السياسات الخاصة بتشغيل المعوقين .

(المادة الرابعة)

يحدد رئيس اللجنة بدل حضور لأعضاء اللجنة وقواعد صرفها عن كل جلسة ، كما يحدد مكافأة لأعضاء الأمانة وقواعد صرفها .

(المادة الخامسة)

يعرض وزير القوى العاملة والهجرة تقريراً عن توصيات اللجنة على رئيس مجلس الوزراء .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٢ يولية سنة ٢٠٠٣م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد